



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (35) لسنة 2015 ميلادي
بشأن الإيفاد في مهمة عمل رسمية بالخارج

رئيس مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت ، وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادي، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
 - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007 ميلادي، بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت وتعديلاتها .
 - وعلى كتاب وزير الكهرباء والطاقت المتجددة رقم (233) المؤرخ 2015/1/20 ميلادي .
- قـرـر

مادة (1)

يوفد السيد / نور الدين علي سالم احمد وزير الكهرباء والطاقت المتجددة في مهمة عمل رسمية إلى جمهورية تركيا خلال الأسبوع الأول من شهر فبراير، للاجتماع مع مدراء الشركات التركية المتعاقد معها لتنفيذ مشاريع الكهرباء، وذلك لوضع آلية لرجوعها واستئناف العمل

مادة (2)

تتولى الشركة العامة للكهرباء صرف علاوة السفر المبيت للموفدين يتم استرجاعها لاحقا من ديوان مجلس الوزراء


مادة (3)

على الموفد تقديم تقرير بنتائج المهمة لرئيس مجلس الوزراء خلال أسبوع من تاريخ عودته .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

عمر سليمان الحاسي
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 13 / ربيع الثاني 1436 هـ - 2015 م
الرائد 2015 / 2 / 22